تعريف الجنس ردا على صاحب المفتاح حيث جوز ان يكون تعريف عهد وزعم انه
اقضى لحق البلاغة وذلك لانه ان اراد به العهد على مذهب الجمهور فغير صحيح اذ لم يتقدم
ذكر الحسنة لا تحقيقا ولا تقديرا ليكون اشارة اليها ولو سلم فيجب ان يكون القصد الى
حصة معينة من الجنس والمقدر ان المراد الحسنة المطلقة المقطوع بها
كثرة وقوع واتساعا وبهذا ظهر فساد ما قيل انه اقضى لحق البلاغة لكونه ادل على
فضل الله وعنايته حيث جعل الحسنة المعهودة التي حقها ان يشك في وقوعها
كثيرة قطعية الحصول مع جعل السيئة القليلة غير قطعية الحصول وان اراد العهد
على مذهبه بناء على ان الحسنة المطلقة نزلت منزلة المعهود الحاضر في الذهن حتى
كانها نصب اعينهم لفرط الاحتياج اليها وكثرة دورها فيما بينهم ويكون اقضى لحق البلاغة
لما فيه من الاشارة الى هذا المعنى فهذا بعينه تعريف الجنس على مذهبه وبهذا يبطل
ما ذكره الشارح العلامة من ان تعريف العهد اقضى لحق البلاغة اما معنى فلكونه
ادل على سوء معاملتهم لان الحسنة وهي الخصب والرخاء قد صارت لكثرة دورها
فيما بينهم بمنزلة المعهود الحاضر ففي تعريف العهد دلالة على ان هؤلاء الذين يدعون
انهم احقاء باختصاص هذه العظايم من الحسنات ولا يشكرون الله عليها فهم
اقبح الناس اعتقادا واسوءهم معاملة ولا يلزم ذلك في تعريف الجنس اذ ليس دعوى
استحقاق القليل كدعوى استحقاق الكثير لانه قد يسلم الاولى دون الثانية ولا
ترك الشكر على القليل كتركه على الكثير لانه قد يعذر الاول دون الثانيه واما
لفظا فلانه اذا قصد بها العهد يكون الحسنة واقعة موجودة فتوافق لفظ اذا وجا
بخلاف الجنس فانه لا يلزم وقوعها من حيث هو جنس على انا نقول انهم اذا ادعوا
استحقاقهم واختصاصهم بجنس الحسنة فقد دخل فيه المعهود دخولا اوليا ولزم
من ترك الشكر على الجنس تركه على المعهود وغيره فيكون اسوء وايضا وقوع جنس
الحسنة ليس الا وقوع افرادها واما من حيث هي فممتنع فالدخول اذا عليها يكون
ممتنعا لا مرجوحا واذا جعلت الحسنة هي الواقعة الموجودة لم يكن المراد مطلق

الحسنة كما هو المقدر ووضح بطلان فساد ما قيل انه اقضى لحق البلاغة لكونه ابعد
عن الانكار وادخل في الالزام لكونها اشارة الى حاضر معهود لا يمكنهم انكاره و
الحاصل ان القول بكون المراد بالحسنة الحسنة المعهودة ينافي القول بكون المراد بها
الحسنة المطلقة ويمكن الجواب بان معنى كونها معهودة انها عبارة عن حصة
معينة من الحسنة وهي الخصب والرخاء ومعنى كونها مطلقة ان المراد بها مطلق
الخصب والرخاء من غير تعيين بعض وبهذا يظهر صحة ما ذكر في كونه اقضى لحق
البلاغة والسيئة نادرة بالنسبة اليها فجانب السيئة بلفظ المضارع مع ان
لان السيئة نادرة الوقوع بالنسبة الى الحسنة المطلقة ولهذا نكرت السيئة
ليدل تنكيرها على تقليلها فان قلت قد جاء استعمال الماضي مع اذا في السيئة منكرا
في قوله تعالى فاذا مس الانسان ضر دعانا ومعرفا في قوله فاذا مسه الشر فذو دعاء
عريض فما وجهه قلت اما الاول فللنظر الى لفظ المس المنبئ عن معنى القلة والى
تنكير ضر المفيد للتقليل والى الانسان المستحق ان يلحقه كل ضرر لبعده عن الحق و
ارتكابه الضلالات فنبه بلفظ اذا والماضي على ان مساس قدر يسير من الضر لمثله
حقه ان يكون في حكم المقطوع به واما الثاني فلان الضمير في مسه للانسان المعرض
المتكبر المدلول عليه بقوله تعالى واذا انعمنا على الانسان اعرض ونأى بجانبه فنبه
بلفظ اذا والماضي على ان ابتلاء مثل هذا الانسان بالشر يجب ان يكون مقطوعا
وقد يستعمل ان في مقام الجزم بوقوع الشرط تجاهلا لاقتضاء المقام التجاهل كما اذا سئل
العبد عن سيده هل هو في الدار وهو يعلم انه فيها فيقول ان كان فيها اخبرك فيتجاهل
خوفا من السيد وكما اذا استطلت ليلتك فتقول ان طلع الصبح ونقض الليل
افعل كذا فتتجاهل تولها وتضجرا وقس على هذا او لعدم جزم المخاطب كقولك لمن
يكذبك ان صدقت فماذا تفعل او تنزيله اي تنزيل المخاطب العالم بالشرط منزلة الجاهل
لمخالفته مقتضى العلم كقولك لمن يؤذي اباه ان كان اباك فلا تؤذه مع علمه بانه
ابوه لكن مقتضى العلم ان لا يؤذيه او التوبيخ اي تعيير المخاطب على الشرط وتصوير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)